سامى عبد الفتاح محمد شحاته

الوكالة التعاقدية فى مصر الرومانية
(دراسة فى ضوء الوثائق البردية)

تأتى دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية خاصة بالنسبة لمصر خلال العصر الرومانى (٣٠ق.م. ٢٨٤م.)، إذا أن معالجته سوف لا تتناول البعد القانونى فحسب ولكن تشمل أيضاً أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، والوكالة التعاقدية . موضوع هذه الدراسة . تصدر بمقتضى عقد أو اتفاق بين طرفين،[١] وهى غير الوكالة القانونية التى يكون مصدرها القانون كالأب بالنسبة لأبنائه القصر،[٢] والوكالة القضائية التى تصدر بقرار من كبار الموظفين فى الإدارة الرومانية بما لديهم من سلطة قضائية . كما فى حالة تعيين الوصى أو القيم.[٣]

(1) See P. Oxy., 509., Late II cent. A.D., l. 2-4: συνέστησα σε [κατ]α δημόσιον χρηματισμον κτλ.; P. Fam. Tebt., 27, 132 A.D.; P. Oxy., 726, 135 A. D.; S. B., 7573, 116 A. D.; O. Tebt., 317, 174-75 A. D.

(2) P. Oxy., 68, 131 A. D.; 484, 138 A. D.; M. Chr. 220; Johnsom, A. C., Roman Egypt to the Reign of Diocletian, An Economic Survey of Ancient Rome ed. By T. Frank, vol, 2 Baltimore, (1936), No. 93.

(3) Cf. P. Mich., 232, 36 A. D.; P. Oxy., 720, 247 A. D.; 888, Late III Cent. A. D.; P. Mich., 165, 236 A. D., P. Oxy., 1466, 245 A. D.; O. W. Reinmuth, the Prefect of Egypt from Augustus to Diocletian, Klio, Beiheft 34, Leipzg, (1955), p. 161; J. Modrzejewski," A propos de la tutelle dative des femmes dans l'Egypte Romaine", Akten Des XIII Int. Pop. Kon., Marburg/ Lahn, (1971), pp. 263ff.; A Arjava," The Guardianship of Women in Roman Egypt," Akten 21, Int. Pap Kon., Berlin, (1995), Archiv fur Poprusforschung. Beiheft 3, (1997), pp. 25ff.

وكان من الوارد والمتوقع تحت ضغط الضرورات وما صاحبها من كثرة التعاملات بين الأفراد ان يتعذر على الشخص . فى كثير من الحالات . أن يقوم بإجراء الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه مما كان يضطره إلى توكيل شخص آخر لينوب عنه ويقوم مقامه فى إجراء هذه الأعمال والتصرفات القانونية.

وتحتوى الوثائق البردية على قدر لا بأس به من عقود الوكالة، ولكن ما مدى أهمية هذه العقود وما هى الآثار المترتبة على إصدار ما بها من توكيلات، وما هى القواعد العامة والشروط المنظمة لها، وما هى أنواع هذه الوكالات وطبيعة الموضوعات محل عقود الوكالة، وما الذى يمكن استنتاجه أو الاستدلال عليه من واقع التطورات والظواهر المتنوعة التى أحاطت بإبرام عقود الوكالة وأثرت فى أطرافها، والإجابة على هذه التساؤلات وتحليل ما ورد فيها من عناصر وأفكار نأمل أن يساعد فى إلقاء الضوء على عدد من الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية لمصر خلال هذه الفترة الهامة من تاريخها.

تنتمى معظم عقود الوكالة إلى ذلك النوع المعروف اصطلاحاً بالهومولوجيا (ὁμολογῆιν, ὁμολογία)، ولكن لتمييزها عن العقود الأخرى كالبيع والرهن والإيجار كان يرتبط بعقود الوكالات مصطلحات فنية تدل على التصرف موضوع العقد أى تعيين وكيل، ومن هذه المصطلحات συνεστακέναι أو συνιστάναι،[1] وإلى الوكالة ἡ σύστασις[2] أو τὸ συστατικὸν[3] أو ἡ ἐπιτροπικη.[4] وإلى الوكيل

(1) P. Oxy. 261 = Sel. Pap., 60, 55 A. D., l. 13; 2349, 70 A. D., L. 3, 43; 94, 83 A. D, l. 6; S. B. 7573 = S. B. 7573 = Pestman, The New Pap. Prim., No. 27, 116 A. D., l. 11; P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D., L. 10; 29 = Meyer, Jur. Pap., 48, 133 A. D. and see Liddell-Scott's Greek English Lexicon, Oxford, Clarendon Press, S. V. συνίστημι.

(2) P. Oxy. 261 = Sel. Pap. 60; L. 17; P. Oxy. 2349, 70 A. D., L. 24, 45; 94, 83 A. D.; 97, 115 A. D., L. 22, 726, 135 A. D., L- 21.

(3) P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D., L. 23, 26; P. Oxy., 509, Late II cent. A. D., L. 4; P. Fam. Tebt., 41, 176 A. D., L. 13; 19; P. Oxy. 505 = M. Chr, 350, 179 A. D.

(4) S. B., 7573= Pestman, The New Pap. Prim., No. 27, 116 A. D.; P. S. I., 1064= Sel. Pap., 310, 129 A. D.; P. Philad., 16, 161 A. D.; Set. Pap., 306, 267 A. D.

ὁ συνεστα/μενος[١] أو ὁ ἐπίτροπος[٢] أو ὁ φροντιστής[٣] ويقابلهـــا المصـــطلح اللاتينى procurator.[٤]

أولاً: أثر عقد الوكالة

الآثار القانونية المترتبة على عقد الوكالة يمكن استنتاجها من مضمون عقود الوكالة وما ورد فيها من اتفاقات، فعلى سبيل المثال تحتوى وثيقة[٥] من مصر العليا على عقد وكالة بين طرفين مصريين، حيث تقوم سيدة تدعى تافيرسيوس بنت اونوفريوس من اليفانتينى (أسوان)، وكان معها الوصى عليها κύριος L. 8 بتعيين συνιστάναι L. 11 شخص يدعى باخومبتيفوتيس وكيلا عنها ἐπίτροπος L. 11 ليبيع πωλεῖν L. 12 أمه تمتلكها هى، وهذه الأمة من مواليد المنزل اسمها ناركيسوس، على أن يبيعها ويسلم الثمن τῖμή L. 17 إلى تافيرسيوس (الطرف الموكل) بناء على الثقة فيه، وله سلطة التصرف بشأن الأمة السابق ذكرها، كما أن الضمان الخاص بها قانونى وصحيح وتلتزم تافيرسيوس به كما لو كانت حاضرة بشخصها ووقع طرفى العقد بالديموطيقية، وتم تسجيله فى مكتب التسجيل ἀγορανόμος L. 5.

أى أن الوكيل باخومبتيفوتيس . طبقا لهذه الوكالة المباشرة . عندما يقوم بإبرام عقد بيع الأمة نيابة عن الطرف الموكل (الأصيل)، فإن ما ينشأ عنه من حقوق والتزام تضاف إلى الطرف الموكل فيكسب مباشرة كل ما ينتج عنه من حقوق ويقع على عاتقه كل ما يترتب من التزامات،[٦]

(1) P. Oxy., 2349, 70 A. D.; P. Tebt., 317, 174-5 A. D.

(2) S. B., 7573= Pestman, The New Pap. Prim., No. 27, 116 A. D.; P. S. I., 1064= Sel. Pap., 310, 129 A. D.; P. Philad., 16, 161 A. D.; Set. Pap., 306, 267 A. D.

(3) P. Oxy.4624, I cent. A. D.; 727, 154 A. D.; B. G. U., 300, II cent. A. D.; P. Oxy., 3048, 246 A. D.; P. Lond., 1226, 254 A. D.; P. Flor. 321, 256 A. D.; 322, 258 A. D.; P. Lond., 1170, XI, 258 A. D.

(4) See A. Berger, Encyclopedic Dictionary of Roman Law, The American Philosophical Society, Philadelphia, (1953), s. v. procurator; F. Schulz, Classical Roman Law, Oxford, Second Edition, (1954), pp.556-59; R. Taubensclag, op. cit., p. 312; A. H. M. Jones, Studies in Roman Government and Law, Oxford, (1960), pp.117-24.

(5) S. B., 7573 = Pestman, The New Pap. Prim., No. 27, 116 A. D.

(6) See R. Taubenschlag, op. cit., pp. 309-10.

فثمن بيع الأمة يتم تسليمة إلى تافيرسيوس (الطرف الموكل) التى تلتزم أيضا بضمان L. 21 ἀσφάλεια استحقاق المبيع كما لو كانت حاضرة بشخصها.

عقد آخر لوكالة مشابهة من عام ١٣٢م.[١] ويبدأ بالتاريخ ثم المكان تبتونس فى قسم بوليمون، أقليم ارسينويتى (الفيوم)، هيراكليا بنت هيرميس عمرها ٣٩ عاما معها الوصى عليها L. 5. κύριος ليسيماخوس بن ليسانياس، تقر L. 4. ὁμολογεῖν أن زوجها هيراكليديس ويدعى أيضاً فاليريوس بن هيراكليويس عمره ٥٧ عاماً، له ندبة على ركبته الشمال، قد عينته L. 10. συνιστάναι بمقتضى هذه الاتفاقية وكيلا عنها ليبيع باسمها ونيابة عنها أمة من أملاكها هى، من مواليد المنزل تدعى اثيناريون كما هى غير منبوذة وخالية من مرض الهياج والصرع، وذلك اعتماداً على الثقة الجيدة فى فاليريوس نفسه بشأن الثمن الذى تستحقه هذه الأمة (اثيناريون)، ولمن يتقدمون للشراء تضمن هيراكليا لهم بكل الضمانات L. βεβαιώσειν πάσῃ βεβαιώσει 17-18: هذا المبيع[٢] وأن فاليريوس سوف يسلم هيراكليا الثمن L. 19 τῖμή الذى سيحصل عليه مقابل اثيناريون (الامة).

هذا الإقرار أو (الاتفاق) صحيح. ثم توقيع طرفى عقد الوكالة، وما يفيد قيده فى مكتب التسجيل.

تبين هذه الوثيقة أذن أن الطرف الموكل يستطيع أن يوكل أو ينوب عنه غيره فى مباشرة التصرف، فإذا أجرى الوكيل التصرف انصرفت أثاره جميعاً سواء كان منشئة لحقوق أو

(1) P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D.

(٢) فى عقود البيع يلتزم الطرف البائع بضمان استحقاق المبيع كما فى عقد البيع الوارد فى الوثيقة (P. Oxy., 719, 193 A.D.) حيث يضمن البائع المبيع (نصف منزلين) من الديون العامة والخاصة، وغير متأثر بإقرارات ملكية أو أى دعوى استحقاق لأى شخص آخر.

ومن الجدير بالملاحظة أن شرط ضمان استحقاق المبيع هو شرط دارج ففى عقود البيع المصرية فى العصر البطلمى وفى العصر الفرعونى. انظر: R. Taubenschlag, op. cit., p. 246.

شفيق شحاته: تاريخ القانون المصرى، القاهرة ١٩٥٦، ص ١٨٨.

لالتزامات إلى الموكل (الأصيل) ولا يلتزم الوكيل بأى التزام من التصرف الذى أجراه[١] فكان التصرف قد أجرى فى الواقع بواسطة الموكل نفسه.

والوثيقة الثانية[٢] تقدم أدلة أكثر وضوحاً ومما يزيد من أهميتها أنها تتضمن أحد التصرفات القانونية التى أجراها الوكيل فى العام التالى لإبرام عقد الوكالة، كما أنه ملحق بهذا التصرف نسخة من مستندات عقد الوكالة وسأعرضها فى سياقها الزمنى كالتالى:

١ . فى ٢٧ يوليه من العام الثانى فى عهد الإمبراطور فيسباسيان، يقوم مواطن سكندرى حصل على المواطنة الرومانية بالتسجيل فى الفرقة ٢٢،[٣] بتقديم طلب إلى الوالى يذكر فيه أنه جايوس يوليوس ساتورنينوس نظراً لأنه ليس فى استطاعته السفر جنوباً إلى البلد (أقليم أوكسيرينخوس) بسبب أنه فى الخدمة العسكرية الفعلية، لذا فقد عين L. 28 συνιστάναι وكيلاً له ديونيسيوس ويدعى أيضاً ثيوبومبوس الذى أعتقه قبل خدمته فى الجيش عندما كان يدعى بطليموس بن بطليموس. ثم اسم القبيلة واسم الحى (الجزء التالى فى الوثيقة تعرض للتلف).

٢ . يبدو أن الوالى أحال هذا الطلب إلى الارخيديكاستيس حيث قام ثلاثة من الخريماتيستاى L. 20 χρηματισταὶ، المنوط بهم فحص الالتماسات،[٤] بفحص طلبات جايوس المتعلقة

(1) See P., Oxy. 505 = M. Chr. 350, 179 A. D.
حيث توجد حالة أخرى مشابهة وتوضح أن الوكيل لا يقع عليه أى التزام من التصرف الذى أجراه.

(2) P. Oxy., 2349, 70 A. D.

(٣) فقد سمح أخيرا لمواطنى المدن الإغريقية بالخدمة فى الفرقة العسكرية الرومانية، وكانوا يتحولون إلى مواطنين رومان بمجرد تسجيل أسمائهم فيها، بينما لم يكن يسمح لسكان مصر بتسجيل أسمائهم إلا فى القوات المساعدة وكان يسمح لهم بالحصول على الجنسية الرومانية بعد مضى أكثر من ربع قرن من الخدمة العسكرية فيها. انظر: نفتالى لويس: الحياة فى مصر تحت حكم الرومان، ترجمة: فوزى مكاوى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤، ص ٣٩.

(٤) منصب الارخيديكاستيس ومحكمة القضاة الاغريق المعروفة، باسم الخريماتستاى يرجعان إلى العصر البطلمى ولكن اختصاصاتهما طرأ عليها الكثير من التغييرات فى العصر الرومانى. أنظر:

بتعيين ديونيسيوس وكيلاً للأغراض المذكورة، وبعد قراءة الوثائق المقدمة منه، وكان ديونيسيوس (الوكيل) حاضراً أيضاً وأعطى رضاه على هذا الاتفاق . صدر القرار بتسجيل عقد الوكالة.(١)

٣ . أرسل الارخيديكاستيس إلى مكتب التسجيل ἀγορανόμος فى أوكسيرينخوس خطاباً يتضمن نسخة من قرار الموافقة على تسجيل عقد الوكالة.(٢)

٤ . فى العام الثالث من عهد الإمبراطور فيسباسيان، أى فى العام التالى لإصدار هذه الوكالة، يجرى ديونيسيوس (الوكيل) تصرفاً(٣) وهو الذى يتصدر هذه البردية باسم ولحساب جايوس (الموكل) عبارة عن اتفاقية أو تسوية نهائية لإيجار قطعة من الأراضى الزراعية، وتبدأ هذه الإتفاقية بالتاريخ ثم طرفى العقد كالتالى:

جايوس يوليوس ساتورنينوس، جندى فى الفرقة الثانية والعشرين، عمره ٢٨ سنة، ثم أوصافه الشخصية، ولكونه فى الخدمة الفعلية فإنه ينوب عنه وكيله ديونيسيوس ويدعى أيضاً ثيوبومبوس المعين بواسطته طبقاً لعقد الوكالة المرفق بهذه الاتفاقية (طرف أول). هيراكليديس بن ابيون من اكسيرينخوس (طرف ثان). ومضمون هذه الإتفاقية أنه بعد أن سلم هيراكليديس (المستاجر) قطعة الأرض ومساحتها ٢٤.٥ أرورة التى كان يستأجرها من الطرف الأول، تم الإتفاق على أن قيمة إيجار هذه الإرض يخص جايوس بعد خصم الضرائب النوعية والنقدية التى سددها المستأجر، ومن ثم فقد تسلم ديونيسيوس ويدعى أيضاً ثيوبومبوس (الوكيل) لحساب سيده (جايوس الطرف الموكل) من هيراكليديس ٥٢ أردباً من القمح وهى الباقية من قيمة إيجار نفس الأرورات (أى

Coroi, J. N., "Le Papyrologie et l'Organisation Judiciaire de l'Egypte Sous le Principate", Actes de VE Congres International de Papyrologie, Brussels, (1937), P. 620, 630; Calabi, A., "l' Ἀρχιδικαστης nei primi tre Secoli della Dominazione Romana", Aegyptus, 32, II, (1952), p. 406-24; Taubenschlag, R., op. cit., p. 489.

(1) P. Oxy., 2349, 70 A. D., L. 19-26.

(2) Ibid., L. 16-18.

(3) Ibid., L. 1-16.

الأرض المؤجرة) عن نفس السنة، بعد خصم الضرائب السابق ذكرها.(١) وتنتهى هذه الاتفاقية ببعض الشروط الجزائية، والتوقيع بأن العقد صحيح.

يتضح أذن أن ديونيسيوس (الوكيل) ابرم هذه الاتفاقية باسم جايوس (الموكل) وبصفته هو وكيلاً أو نائباً عنه .

L. 3-4: διὰ τοῦ συνεσταμένου ὑπ᾽ αὐτοῦ κατὰ τόνδε χρηματισμὸν

كذلك فإن آثار هذا التصرف . سلباً وإيجاباً . انتقلت إلى جايوس وهو الطرف الموكل فنجده يلتزم بسداد قيمة الضرائب النوعية والنقدية المفروضة على هذه الأرض التى يملكها، بينما يكون له الحق فى تحصيل الباقى وهو ٥٢ أردباً من القمح (طبعا بعد خصم الضرائب) من قيمة ايجار هذه الأرض عن تلك السنة لحسابه هو L. 10 εἰς τὸν τοῦ πάτρωνος λόγον، وليس للوكيل.

كما أن تعاقد الوكيل باسم الموكل يوضح أن المقصود بذلك هو أن تتوافر لدى كل من الوكيل ومن تعاقد معه (هيراكليديس) نية توجيه آثار العقد إلى الموكل (جايوس)، يؤكد ذلك الحاقه نسخة من عقد الوكالة بهذه الاتفاقية.(٢)

ومن الملاحظ أيضا أنه طبقا لقواعد القانون المصرى فى العصر الفرعونى كان الشخص يستطيع أن يتعاقد بواسطة الغير، وأثر العقد ينصرف فى هذه الحالة إلى الأصيل لا إلى الوكيل، فالعاقد "الوكيل" يعقد العقد ولكن أثر العقد يظهر فى ذمة الموكل لا ذمة الوكيل.(٣)

---

(1) Ibid., L. 10-12:
διὸ αὐτόθεν τοῦ Διονυσίου τοῦ καὶ Θεοπόμπου ἀπεσχηκότος
εἰς τὸν τοῦ πάτρωνος λόγον κατὰ τὸν δηλούμενον
χρηματισμὸν παρὰ τοῦ ῾Ηρακλείδου τὰς μετὰ τὰ προκείμενα δημόσια λοιπὰς
ὀφειλομένας ἐκφορίων τῶν αὐτῶν ἀρουρῶν τοῦ αὐτοῦ ἔτους
πυροῦ ἀρτάβας πε[ντ]ήκοντα δύο

(2) Ibid., L. 5 οὗ καὶ ἀντίγραφον ὑπόκειται, See also P. Oxy., 505 = M. Chr., 350, 179 A. D., L. 2-5.

(٣) شفيق شحاته: المرجع السابق، ص ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٧.

ثانياً: السلطة فى الوكالة التعاقدية

يمنح الموكل كما توضح الوثائق البردية الوكيل السلطة أو الأذن فى الوكالة؛[١] ففى عقد الوكالة الخاص ببيع الأمة ناركيسوس.[٢]

L. 12-13 ἐπὶ τὼ πωλῆσαι τὸν ὑπάρχον[τα] αὐτῇ
οἰ[κογεν]ῆι δοῦλον, ᾧ ὄνομα Νάρκισσ[ος,]

من الملاحظ أن تافيرسيوس (الطرف الموكل) أعطى باخومبتيفوس (الوكيل) سلطة التصرف فى بيع هذه الأمة وتسليم الثمن لها

L. 19-20 ἐξέσται δ[ὲ οὐ]τῷ οἰκονομεῖν περὶ
δηλούμενον δ[οῦλο]ν, ὡς ἐὰν αἱρῆτ[αι κ.τ.λ.

وعقد وكالة آخر[٣] أصدرته ديمتريا مواطنة سكندرية كانت تقيم فى أوكسيرينخوس وكان معها الوصى عليها وتذكر فيه أنه نظراً لوجود نزاع بينها وبين شخص آخر يدعى ابيماخوس فإنها تقر ὁμολογεῖν بتعيين حفيدها خاريمون وكيلاً عنها للحضور أمام أية سلطة وأية محكمة بخصوص هذه القضية، ويكون له نفس الحق مثلما يكون لديمتريا نفسها التى عينته، لو أنها كانت حاضرة، وبناء على ذلك فإنها راضية على شروط هذه الوكالة، العقد صحيح (قانونى).

L. 13-18 συνεστακέναι αὐτην τὸν προγεγραμμένον
υἱωνὸν Χα[ιρ]ήμονα ἔγδικον ἐπί τε πάσης ἐξουσίας
καὶ παντὸς κριτηρίου καθὰ καὶ αὐτῇ τῇ συνεστακυίᾳ
Δημητρίᾳ παρούσῃ ἐξῆν. εὐδοκεῖ γαρ

(1) P. Oxy. 261 = Sel. Pap., 60, 55 A. D.; P. Oxy., 2349, 70 A. D.; 94, 83 A. D.; S. B., 7573, 116 A. D.; P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D.; P. Teb., 317, 174-5 A. D., P. Oxy., 726, 135 A. D.; 727, 154 A. D.; Cf. R. Taubenschlag, op. cit., p. 308, n. 2; P. W. Pestman, The New Papyrological Primer, Fifth Edition, New York, (1990), p. 135; A. H. El-Mosallamy, "The Evolution of the Position of the Woman in Ancient Egypt", Akten des 21 Internationalen Papyrologenkongressen, Berlin, (1995), Archiv für Papyrusforschng Beiherft 3, (1997) p. 255; J. Rowlandson, Women and Society in Greek Roman Egypt, Cambridge University Press, (1998), p. 178f.

(2) S. B., 5, 7573 = Pestman, The New Pap. Prim., No. 27, 116 A. D.

(3) P. Oxy. 261 = Sel. Pap., 60, 55; See also Rowlandson, op. cit., p. 179. n 4.

τῇδε τῃ συστάσει. κυρία ἡ συγγραφή.

ويتضح من وكالة أخرى[١] أن إحدى السيدات ومعها الوصى عليها قدمت طلباً إلى الاكسجيتيس ἐξηγητής το ὑπόμνημα . من المحتمل فى مدينة الإسكندرية[٢] . للتصديق على تعيين هيراكليوس وكيلاً عنها ليمثلها أمام السلطات الإدارية والقضائية فى إقليم ارسينوى (الفيوم) بشأن خصومتين بينها وبين بعض الأشخاص: الأولى يتعلق موضوع النزاع فيها بملكية قطعة أرض زراعية مساحتها ٣٨ أرورة والثانية خاصة بإيجار قطعة أرض أخرى تستخدم للرعى، وفى نهاية الطلب (سطر ٣٣.٢٩) تذكر الآتى: "لذا فإنى أطلب منكم أن تعطى تعليمات إلى الموظفين الذين تتضمن مسئوليتهم هذه الأمور أو من يهمه الأمر حتى إذا حضر هيراكليوس (الوكيل) أمامهم أن يتعاملوا معه وهو بصدد تنفيذ كل شئ باسمى وأثناء غيابى مثلما يكون من حقى أو سلطتى عمل ذلك لو أننى كنت حاضرة، وبناء على ما تقدم فإنى أوافق على هذه الشروط".[٣]

يتبين أذن أن الموكل هو المصدر الذى يستمد منه الوكيل سلطته، لذا فإنه يكون على الأخير التقييد فيما يقوم به من أعمال وما يجريه من تصرفات قانونية بحدود السلطة التى عينها الموكل نفسه وأثبتها فى عقد الوكالة؛ ففى وثيقة الوكالة التى أصدرها جايوس[٤] وتم تقديمها إلى محكمة الخريماتستاى للتصديق عليها وتسجيلها . ورد فى قرارها الآتى: "أصدرنا قرارنا بتسجيل عقد الوكالة وإخطار (أو إرسال تعليمات مكتوبة إلى) المشرفين على دار التسجيل (الاجوارنومى οἱ ἀγορανομοι)، وهم أنفسهم الموثقون (οἱ μνημοι) فى أقليم اوكسيرينخوس والواحة، للتعامل مع ديونيسيوس ويدعى أيضاً ثيوبوبوس (الوكيل) بشأن الموضوعات المذكورة فى عقد

(1) P. Tebt., 317, 174-5 A. D.

(2) The Editor, P. Tebt., 317, Introd.

(3) P. Tebt., 317, L. 29-33: [δι]ὸ ἀξιῶ ὑμᾶς συντάξαι τοῖς πρὸς τούτοις
οὖσι εἴ τ[ι]σιν [οἷ]ς καθήκει ἵν᾽ ἐὰν παρὼν ἐπ᾽ αὐτοὺς [ᾖ] ὁ
Ηράκλη[ο]ς χρηματίζωσιν αὐτῷ ἕκαστα ἐπιτελοῦντι
ἐκ τοῦ ἐμοῦ ἀπούσης ὀνόματος καθὰ καὶ ἐμοὶ παρούσῃ
ἐξῆν, εὐδοκῶ γὰρ ἐπὶ τούτοις ἵν[α] ᾖ.

(4) P. Oxy. 2349, 70 A. D.; and See Taubenschlag, op. cit., p. 312.

الوكالة، مثلما يتعاملون بالضبط مع من أصدر هذه الوكالة وهو جايوس يوليوس ساتورنينوس الذى كان حاضرا أيضاً، وأن يتم استخراج نسخ منها بالطريقة المناسبة".[١]

وما هو المقصود من تعامل الاجوارنوموى مع ديونيسيوس بشأن الموضوعات المذكورة فى عقد الوكالة؟ لعل المقصود هو أنه يجب على هؤلاء المشرفين على مكاتب التسجيل فى أقليم أوكسيرينخوس . حيث تقع الممتلكات محل الوكالة[٢] فى نطاق اختصاصهم المكانى . التحقق والتأكد بأن ما يجريه الوكيل ديونيسيوس من تصرفات قانونية هو فى حدود السلطة المخولة له ولا يتجاوزها، بحيث إذا لم تكن هذه السلطة موجودة أو كانت محدودة ولم يلتزم الوكيل حدودها فإن عمله لا ينفذ فى حق الموكل لأن مناط هذا النفاذ هو قيام السلطة ومراعاة حدودها. ومما يرجح هذا الاحتمال هو أن الإدارة الرومانية كانت حريصة دائما على مراقبة وضبط كل ما يطرأ على الممتلكات من تغييرات وتصرفات قانونية[٣] لارتباط ذلك بالمصالح الاقتصادية للدولة الرومانية ومواردها وبما تفرضه من ضرائب ومستحقات متنوعة على هذه الممتلكات.

---

(1) P. Oxy., 234, L. 23-26: συνεκρείναμεν
ἔχειν τὴς σύστασιν ἐν χρηματισμῷ καὶ ὑπο[γ]ραφῆναι τῷ [τε] τοῦ
Ὀξυρυγχειτοῦ καὶ Ὀάσεως ἀγορανόμους οὖσι δὲ καὶ μνήμοσι
συνχρηματίζειν τῷ Διομυσίῳ καὶ Θεοπόμτῳ περὶ τῶν κατὰ τὴν
σύστασιν καθὰ
καὶ τῳ συνεστακότι Γαίῳ Ἰουλίῳ Σατορνείλῳ παρόντι
ἐξῆν ὃν τρόπον καθήκει δεῖ ἴσα [μεταδ]οθ[ῆναι].

(2) Ibid., ll. 1.-26.

(3) Cf. P. Oxy., 237, col. VIII, L. 27-43, 89 A. D.; 34, 127 A. D.; Wallace, Taxation in Egypt from Augustus to Diocletain, Princeton, (1938), pp. 336ff.
وذكى على، مقننة الايدولوجوس، القاهرة ١٩٩٨، ص ٢٤٠ وكذلك البنود التالية ٧٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١.

ثالثاً: أركان عقد الوكالة وشروطه

يتضمن عقد الوكالة أركانا وشروطاً يجب توافرها لانعقاد العقد وتحقيق الوكالة وهى كالتالى:

١ . التراضى أو الاتفاق:

يقصد بذلك اتفاق أرادتين لإنشاء العقد، فكما توضح الأدلة أنه يتم عقد الوكالة بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن أرادتين متوافقتين، والتعبير عن هذه الإرادة يتم بطرق متنوعة سواء أكانت لفظاً،(١) أو كانت كتابته(٢) والأخيرة استخدمت فى تدوين وإثبات معظم العقود التى نقابلها فى الوثائق البردية وكان ذلك بغرض تسجيلها فى دور السجلات المنتشرة فى مصر.

وحرية الإرادة (ἑκων) كان يجب توافرها لكلا الطرفين، إذ توضح الوثائق البردية أنه عندما يقوم أى شخص بتعيين شخص آخر وكيلا عنه لإجراء تصرف ما فيشترط أن يعطى الوكيل رضاه على هذا التعيين، ويتم ذلك فى حضور الموكل الذى أصدر السلطة فى الوكالة، ففى إحدى الوكالات(٣) نجد جايوس يعيين ديونيسيوس ويدعى أيضاً ثيوبومبوس وكيلاً عنه والذى كان حاضراً وأعطى رضاه على شروط التوكيل.

L. 23: συνιστερόμενος Διονύσιος ὁ καὶ
Θεόπομπος παρὼν εὐδοκεῖ τούτοις.

وفى وكالة ثانية(٤) يعيين ديوجينيس أخاه نيكانور وكيلاً عنه والذى أعطى رضاه على هذا التعيين.

L. 23: Νικάνωρ ἀδελφος εὐδοκῶ
τῃ συστάσει.

(1) BGU., 93, 11,; P. Oxy., 533, II-III Cent. A. D.

(2) P. Oxy., 261, 55 A. D.; 2349, 70 A. D.; 94, 83 A. D.; 97, 115-16 A. D.; S. B. 7573, 116 A. D.; P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D.; 29,133 A. D.; P. Oxy., 726, 135 A. D.; P. Tebt., 317, 174-57 A. D.; P. Oxy. 505, 179 A. D.; 509, Late II Cent.

(3) P. Oxy., 2349, 70 A. D.

(4) P. Oxy., 97, 115-16 A. D.

وفى ثالثة[١] يعطى اوفيلاس الذى تم تعيينه وكيلاً، رضاه على شروط هذا الاتفاق

L. 25-26: καὶ ὁ συνιστανόμενος Ὠφελᾶς
εὐδοκει τῇδε τῇ συνχωρήσει.

وفى رابعة[٢] تقوم سيدة بتعيين زوجها وكيلاً عنها وأنه كان حاضراً وأعطى رضاه على هذا التوكيل.

L. 10-14: [συνίστημι ἀντ᾽ εμαῦ --- ἐμου ἄνδρα
πρεσβυτερον παρόντα καὶ εὐδοκ[ο]ῦντα
τῇδε τῇ συστάσει κτλ.

مما سبق يتبين توافر شرط الرضا بين طرفين العقد وبالتالى يكون عقد الوكالة من العقود الرضائية لانعقادها فى الأصل بمجرد التراضى كعقد البيع والرهن والإيجار،[٣] ويجب أن يكون هذا الرضا أو الاتفاق حقيقياً وخالياً من العيوب، لأنه لو تم تحت تأثير الغش (περιγραφή)[٤] أو الإكراه (ἀναγκαίη) [٥] أو استخدام العنف(βία) ينعدم الرضا، ومن ثم يؤدى إلى بطلان (ἀκυρία) العقد،[٦] لذلك صدرت منشورات الولاة[٧] التى تفرض العقوبات على الغش والإكراه فى فى العقود.

(1) P. Oxy., 727, 154 A. D.

(2) P. Tebt., 317, 174-75.

(3) Cf. H. J. Wolff, "Consensual Contracts in the Papyri?", J. J. P., vol. I, (1946), pp. 55ff.; Mark L. Damen; Nancy E. Priest, "Registration of A Deed of Sale", B. A. S. P., vol. 17, (1980), pp. 129f.; P. W. Pestman, The New Pep. Prim. Fifth Ed., New York, (1990), p. 121ff.

(4) Cf. Oxy., 237, VIII, L. 13; P. S. I., 941, II Cent. A. D.; P. Oxy., 898, 123 A. D.; R. Taubensclag, op. cit., pp. 312-15.

(5) B. G. U., 378, 141 A. D.; P. Fouad, I, 26, 157 A. D.; O. W. Reinmuth, The Prefect of Egypt from Augustus to Diocletian, Klio, 34, Leipzig, (1955), p. 88.

(6) P. Lond. 11, 358, P. 171-2 = M. Chr. 52, 150 A. D.; P. Amh., 78, 184 A. D.; A. Thompson, A Family Archive from Siut, Oxford Universit Press, (1934), pp. 17f.

(٧) أنظر على سبيل المثال منشورات الوالى فاليروس ايودايمون الصادر عام ١٤٢م. فى هذا الشأن:
P. Oxy., 237, Col. VIII, L. 7-18.

٢ . أهلية طرفى الوكالة . الموكل والوكيل.

تبين الشواهد أنه لصحة عقد الوكالة يجب أن يكون كل من طرفيها . الموكل والوكيل . أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية، يفسر ذلك ما تتضمنه عقود الوكالة[١] من معلومات دقيقة عن أطراف التعاقد، فتذكر الأسماء كاملة والسمات والبيانات الشخصية والعلاقات المميزة التى توجد فى مناطق وأجزاء الجسم المختلفة، وتحديد العمر وتوقيع المتعاقد،[٢] وذلك للتحقق من أهلية وصلاحية المتعاقد للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية وما يترتب عليها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

ومن الملاحظ أنه فى عقد الوكالة[٣] التى أصدرها الجندى جايوس يوليوس ساتورنينوس وعين فيها ديونيسوس وكيلاً عنه، ذكر أنه سبق أن أعتقه قبل خدمته فى الجيش.

L.33: συ]νίστημι τὸν ἠλευθερωμένον ὑπ᾽ ἐμοῦ
πρὶν τῆς στρατείας

وذكر ذلك فى عقد الوكالة له أهميته ومغزاه، فمن المحتمل أنه يقصد بذلك التأكيد بأن ديونيسيوس كطرف فى عقد الوكالة (وكيل) أصبح شخص حر *Libertus* ويتمتع بأهلية مباشرة التصرفات القانونية، ومن ثم فعقد الوكالة صحيح (κυρία) وبالفعل تم تسجيله واستخراج نسخ منه.[٤] وان صح هذا التفسير فيكون معناه أنه لو لم يقم جايوس بعتق (ἀπελευθερόω) ديونيسيوس لأصبح عقد الوكالة غير صحيح وقابل للبطلان، لأن القواعد الرومانية المطبقة فى تلك الفترة (٧٠ ميلادية) لم تعترف للعبد بالأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية، والقانون المصرى . الإغريقى يعترف للعبد بشخصية قانونية ولكنها مقيدة، والقانون الرومانى كان أكثر

(1) P. Oxy., 2349, 70 A. D; S. B., 7573; P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D.; 29, 133 A. D., P. Tebt., 317, 174-5 A. D; P. Oxy o, 1274, III Cent. A. D.

(2) P. Oxy., 2349, L. 23-24:
λαβόντες αὐτων ὑπογραφὰς καὶ εἰκόνας
συνεκρείναμεν εἴχειν τὴν σύστασιν ἐν
χρηματισμῷ; See also P. Fam. Tebt.27, 132 A. D.

(3) P. Oxy., 2349, 70 A. D.

(4) Ibid., LL. 24-25.

تشدداً ولم يعترف أساسا بهذه الشخصية القانونية للعبد، إلا أن الرومان فى مصر بمرور الوقت تأثروا بقواعد القانون المصرى . الإغريقى، وكان عبيد الإمبراطور أحسن حالاً من عبيد الأفراد، وأخذ الرومان فى الاعتراف للعبيد بذمة مالية مستقلة وبحق التملك، وبالارتباط ببعض الأعمال سوء لأنفسهم أو من أجل أسيادهم فى مجال البيع، وتحصيل وسداد الأموال، وإدارة بعض الأعمال أو الممتلكات، ثم تحسنت أوضاعهم الاجتماعية والقانونية فى العصر البيزنطى.[١]

وبناء على ما سبق فإن عتق العبد ديونيسيوس ترتب عليه اكتساب صفة الحرية[٢] وأهليته الكاملة فى إجراء التصرفات القانونية سواء باسمه هو أو باسم من ينوب عنه.

٣ . محل الاتفاق:

ومحل الاتفاق أو موضوع الوكالة، هو التصرف الذى أذن الموكل الوكيل فى القيام به نيابة عنه، ويمكن تقسيم الوكالة باعتبار التصرفات الموكل فيها إلى الأنواع التالية:

أ . وكالة خاصة

وهى التى يكون موضوعها أو محل الاتفاق فيها تصرف معين ومحدد، ويعرف هذا النوع بالمصطلح اللاتينى (Procurator unius rei)[٣]، وتوضح الوثائق البردية أن

(١) أنظر: محمد عبد المنعم بدر و عبد المنعم البدراوى: مبادئ القانون الرومانى، القاهرة (١٩٥٣)، ص ١٦٩-١٧٤؛ R. Taubenschlog, op. cit., pp. 87-96.؛ صوفى أبو طالب: "تطبيق القانون الرومانى فى مصر الرومانية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣-٤، (١٩٥٩) ص ٣٧٤؛ ذكى على: مقننة الاديولوجوس، القاهرة (١٩٩٨)، ص ١٦٣-١٦٨.

(٢) ورد فى النظم لجايوس: أنه من الأسباب الوجيهة لمنح الحرية للعبد الذى يقل عمره عن ٣٠ عاماً هو أن يعتق لكى يصبح وكيلاً. والعتق القانونى للعبد يكون إذا بلغ من العمر أكثر من ٣٠ عاماً. انظر: السيد العربى حسن: نظم جايوس فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٨)، ص ٢١.

(3) A. Berger, Encyclopedic Dictionary of Roman Law, Philadelphia, (1953), s. v. procurator unius rei; R. Taubenschlag, op. cit., p. 309f.

بعض عقود الوكالات كانت محددة ببعض التصرفات القانونية كالبيع[١]والإيجار[٢] وتحصيل الديون.[٣]

يوضح ذلك أن هيراكليا بنت هرميس قامت بعمل توكيلين اثنين لزوجها هيراكليديس ويدعى أيضاً فاليريوس فى فترتين زمنتين مختلفتين، كما أن موضوع كل منهما يختلف عن الآخر ويتعلق بتصرف محدد: التوكيل الأول فى ١٨ أكتوبر عام ١٣٢ م.[٤] ويتعلق موضوعه ببيع الأمة أثيناريون باسمها ونيابة عنها، والتوكيل الثانى فى ٢٥ فبراير ١٣٣م.[٥] وموضوعه يتعلق بالتنفيذ πραξις على بعض الممتلكات المرهونة ὑπάλλαγμα ضمانا لقرض عينى مستحق لها وقيمته ٢٦ أردباً من القمح ولم تسترده حتى ذلك الوقت، لذا فإنها عينت زوجها السابق ذكره وكيلاً عنها بشأن ذلك.

L. 41-44: συντελεῖν μοι τὴν
πρᾶξ]ιν τῶν τ̣ο̣ῦ̣ πυρ[οῦ ἀ]ρταβῶν εἴκοσι ἐξ
ἔκ τε τῆς ὑπηλλαγμ]ένης πρὸς τὸ δά[νειο]ν
διὰ τοῦ τῶν ἐνκτήσεων βιβλιοφυλακείο]υ ἐν
τῇ Τεπτύ[νει

وتحتوى إحدى الوثائق البردية[٦] على مسودة لعقد وكالة حيث أن الكاتب لم يذكر أسماء طرفى العقد ولا تاريخه، ويبدو أنها تعديل لعقد سابق عين فيه الكاتب (وهو الطرف الموكل) وكيلاً عنه لتحصيل ἀπαιτέω L. 4 قيمة قرض مستحق له من جايوس ميميوس كورنوتوس الموجود بالإسكندرية، ولكن حدث أن نفس الموكل استرد قيمة هذا القرض وتسلمه كاملاً فى

(1) P. Oxy., 94, 83 A. D.; P. Rein., 44, 104 A. D.; S.B., 7573, 116 A. D.; P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D.; B.G.U., 805, 137-8 A. D.; P. Oxy., 505, 179 A. D.; 3365, 241 A. D.

(2) P. Corn., 10 119 A. D.; P. Oxy., 724, 155 A. D.; P. Amh. 90, 159 A. D., P. Oxy., 502, 164 A. D.; B.G.U., 603, 168; P. Fay., 95, II Cent. A. D., P. Corn., 11.

(3) P. Oxy., 4624, I Cent. A. D.; P. Fam. Tebt., 29, 133 A. D.; P. Oxy., 509, Late II Cent. A. D.

(4) P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D.

(5) Ibid., 29, 133 A. D.

(6) P. Oxy., 509, Late II Cent A. D.

غضون ذلك الوقت، لذلك فإنه يقوم بهذا التعديل[١] ويحدد مهمة الوكيل بغرض واحد وهو أن يصدر . نيابة عنه . إيصالاً باستيفاء قيمة القرض (مخالصة) فقط دون أن يتسلم أى شئ وذلك لإلغاء الرهن المرتبط بهذا القرض.

ويستخلص من وثيقة أخرى[٢] أن جندى مسرح يدعى ماركوس فيبوس هوريجينيس، نظراً لأنه بعيداً عن مقر إقامته (سطر ٣٠ ἀπόντος) فقد عين وكيلاً عنه أوريليوس سرابيون ويدعى ديونيسيوثيون ليبيع بعض ممتلكاته وهى قطعة من الأراضى الزراعية بها حديقة وطاحونة لرفع المياه μηχανη (ساقية) ومنزل فى اوكيسرينخوس، وإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بهذا البيع نيابة عن موكله.

ب . وكالة عامة

وموضوع الوكالة هنا لا يقتصر على تصرف معين وإنما يقوم الوكيل بكل الأعمال والتصرفات القانونية بإذن من الموكل، وهذا الأذن أو السلطة تكون عامة، واعتاد الأفراد، خاصة الأغنياء منهم، على استخدام هذه الوكالة العامة فى إدارة ممتلكاتهم، وأصبح يتم التعبير عنها بالمصطلح اللاتينى procurator omnium bonorum.[٣]

---

(1) Ibid., L. 11-13: ὁμολο[γῶ το{ν} συστατικόν
πεπυῆσθαι σ[ο]ι πρὸς τὸ μ[[.]]όνον τὴν
ἀποχὴ[ν] ἐκδοθην[[α]]αι ὑπὸ σο[ῦ τ]οῖς δημοσίο(ις) μηδὲν κ.τ.λ.

(2) P. Oxy., 3365, 241 A. D.; See also Wartenberg U., "The Family of Aurellus Sarapion allas Dionysotheon". Proceedings of the XIXth International Congress of Papyrology, Cairo, (1989), BACPS, Cairo, (1992), pp. 16-17.

(3) Cf. A. Berger, op, cit., S. V. Procurator (in private law); R. Taubenschlag, op. cit., p. 312n. 16; Modrzeiewski, J. M., "Le Mandat dans la pratique Provinciale à la lumiere des Letters Privées Grecques d'Egypte," Droit Imperial et Traditions Locales dans l'Egypte Romaine, Variorum, (1990), pp, 471-72.

ومن العصر البطلمى يوجد مثال واضح هو أرشيف زينون وكيل أعمال ابوللونيوس والمشرف على ضيعته، وكان ابوللونيوس وزيراً للمالية فى عهد بطليموس الثانى، ويوجد أرشيف كامل تركه زينون به الكثير من المعلومات عن أدارته لهذه الضيعة.(١)

وتحتوى وثيقة بردية(٢) (عام ١٢٩ميلادية) على إعلان بوفاة شخص مقدم إلى الكاتب الملكى لقسم هيراكليديس أقليم ارسينوى (الفيوم) من:

سابينوس بن سابينوس جمنازيارخ سابق ويعمل أثناء غيابه من خلال نميسيانوس ويدعى أيضاً ارتميدوروس بأن حفيده (الاسم) والخاضع لضريبة الرأس λαογραφία قد مات فى شهر أمشير العام الثالث عشر من حكم الإمبراطور هادريان لذلك فهو يطلب وضعه فى قائمة المتوفين.(٣)

وجاء فى التوقيع: سابينوس بن سابينوس جمنازيارخ سابق ويعمل أثناء غيابه من خلال وكيله ἐπίτροπος نميسيانوس ويدعى أيضاً أرتميدوروس بن سارابيون، قدم (هذا الإعلان).

L. 12-16: Σαβεῖνος Σαβείνου γεγυμνασιαρχηκὼς
ἀπὼν διὰ Νεμεσιανοῦ τοῦ καὶ Ἀρτεμιδώρου
Σαραπίωνος ἐπιτρόπου ἐπιδέδωκα,

(1) See M. Rostontzeff, A large Estate in Egypt in third century B.C., Madison, (1922), pp. 28; 73ff; J. M. Modrzejewski, op. cit., p. 472-73.

حيث يرى مودرزفنيسكى أننا لا نعرف ما إذا كان قد تم التوصل إلى عقد بين الطرفين أم لا، إذا أن زينون لا يحمل لقب وكيل ابوللونيس ومركزه غير مؤكد، وأنه فى الغالب كان موظفاً حكومياً مأجوراً. إلا أن هذا الرأى لا يستند إلى أدلة قوية تبرره، وأنظر أيضا: إبراهيم نصحى، تاريخ مصر فى عصر البطالمة، ج ٣، ط ٤، القاهرة ١٩٧٦، ص ١٢٩.١٤٠، وأنظر أيضاً:

Litninenko, Y. M., "Some Notes on the Greek "Colonial" Agriculture in Ptolemaic Egypt", Akten des 21. Int- Papyrologenkong., Berlin, (1995), Archiv Fur Pap., Beiheft, (1997), p. 609f.

(2) P.S.I., 1064= Sel. Pap., 310, 129 A. D.

(3) See Walter Scheidel., "The Death Declarations of Roman Egypt: A Re-appraisal", Bulletin of the American Socity of Papyrologists, 36, (1999), pp.53ff.

ونظراً لأنه لم يرد بالنص ما يشير إلى أن موضوع هذه الوكالة كان محدداً بعمل أو تصرف معين، فإنه يمكن القول أن نميسيانوس أصبح وكيلاً بعد أن مُنح أذن أو سلطة عامة، ومن ثم فهو يعمل بموجبها نيابة عن الأصيل (الموكل) وأثناء غيابه.

وتوضح بردية أخرى تم نشرها حديثاً[1] أن ديوس جمنازيارخ مدينة ربما اكسيرينخوس أو الإسكندرية، امتلك مساحة كبيرة من الأراضى فى أقليم اكسيرينخوس وفى خطاب أرسله إلى وكيله (L. 22 φροντιστής) سارابيون يتضح منه مدى تعدد وتنوع المهام التى كان يقوم بها هذا الوكيل مما يشير إلى أنه كان يتولى إدارة أملاك موكله ديوس بمقتضى أذن عام منه.

ولعل من أوضح الأمثلة لهذا النوع من الوكالة العامة يوجد فى وثيقة بردية[2] ترجع إلى عام ١٥٤ بعد الميلاد وتحتوى على عقد وكالة مقدم إلى الارخيديكاسيتس للتصديق عليه وتسجيله وترجمته كالتالى:

> "من جايوس ماركوس أبيون، وجايوس ماركوس ابوليناريوس (طرف أول)، ومن أوفيلاس بن أوفيلاس من اكسيرينخوس (طرف ثان). أبيون وأبوليناريوس بسبب عدم استطاعتهما فى ذلك الوقت السفر إلى مصر وافقا على تعيين أوفيلاس السابق ذكره وكيلاً (L. 14 φροντιστής) عنهما بخصوص أملاكهما الكائنة فى إقليم اكسيرينخوس. وحسب هذه الاتفاقية يقوم أوفيلاس (الوكيل) بالأشراف على ابن وابنة أخيهما (الأسماء) القاصرين اللذين فى رعايتهما، كذلك يقوم بتحصيل الإيجارات، وتأجير الأراضى متى كان ضروريا، وأن يمثلهما أمام المحاكم، وأن يبيع المنتجات عندما يتطلب الحال ذلك . طبقا لإخلاصه . لذا فإن كل من له صلة بهذه الأمور أن يتعامل مع أوفيلاس فى كل من المهام السابق ذكرها. وانه (أى أوفيلاس) سوف يقدم إليهما حساباً شهرياً عن كل أعماله. وله سلطة أو حق التصرف فى كل شئ كما لو كانا موجودين بشخصيتهما، وقد أعطى أوفيلاس، المعين وكيلاً، رضاه على هذه الاتفاقية وعلى كل الشروط التى وضعها أبيون

(1) P. Oxy., 4624, First Century A. D.

(2) P. Oxy., 727, 154 A. D.

وأبوليناريوس وأن تظل قانونية، ويطلبان (تسجيلها). (التاريخ) العام السابع من عشر من حكم الإمبراطور قيصر ايليوس هادريانوس انتينوس أغسطس بيوس، ٢ من شهر أمشير".

ومن خلال هذا النص وخاصة السطر رقم ٢٥.٢٤:

πάντα δε ἐπιτελέσοντα καθὰ
καὶ αὐτοῖς παροῦσι ἐξῆν,

يتبين أن الأذن أو السلطة الممنوحة للوكيل هى عامة وشاملة لجميع الجوانب المتعلقة بإدارة هذه الممتلكات محل الوكالة، بمعنى أنه للوكيل الحق فى إدارة الأراضى والعقارات التى يمتكلها هذان الشخصان وتقع فى أقليم اكسيرينخوس وزراعة هذه الأراضى وتأجيرها وتحرير عقود الإيجار الخاصة بها، وتحصيل أو دفع المبالغ الناتجة عن هذه الإيجارات وأخذ وإعطاء الإيصالات وبيع المحاصيل والمنتجات ومحاسبة المستأجرين وتشغيل العمال الزراعيين اللازمين للأرض وفى اتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات الضرورية بشأن ذلك.(١)

كما تشتمل الوكالة الأذن للوكيل بأن يمثلهما أمام المحاكم (سطر ٢٠.١٩) فى القضايا المدنية التى ترفع منهما أو عليهما وفى اتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضى.

وتشترط هذه الوكالة على الوكيل الالتزام بالإشراف وبرعاية اثنين من القصر وهما ابن وابنة أخيهما، وأخيراً يكون على الوكيل تقديم حساب شهرى عن كل ما يقوم به من أعمال.

وتمدنا الوثائق البردية بنماذج لكشوف حسابات مرسلة من بعض الوكلاء (φροντισταί) إلى موكليهم، فالوكيل هيرونينوس يرسل كشفين بالحساب إلى موكله أوريليوس أبيانوس اكسجيتيس وعضو مجلس البولى (الشورى) بالإسكندرية يتضمنان تفاصيل الإيرادات

(1) cf. P. Wisc., 20, 156 A. D.; 21, 161 A. D.; P. Ryl., 132, 32 A. D.; P. Corn., 10, 119 A. D; 11, Early 3 Cent. A. D.

والمصروفات عن أملاك الأخير فى ثيادلفيا: الكشف الأول عن شهر توت عام ٢٥٤م.،[١] والكشف الثانى عن شهر برمهات عام ٢٥٦م.[٢]

ويبدو أن أوريليوس ابيانوس كان على درجة كبيرة من النفوذ والثراء وانتشرت أملاكه فى أكثر من مكان، فتوضح وثيقة بردية أخرى[٣] أنه أمتلك مساحات من الأراضى فى يوهميريا وعين وكيلاً عنه φροντιστής لإدارتها ويدعى أوريليوس ايرنايوس الذى قام بإرسال كشف حساب عن أعماله إلى موكله أبيانوس عن شهر برموده عام ٢٥٨م.

يتضح أذن أن بعض كبار الملاك استعان بأكثر من وكيل واحد لانتشار أملاكهم فى أكثر من مكان ويدل ذلك على ما شهده القرن الثالث الميلادى من النمو المضطرد للملكيات الكبيرة من الأراضى الخاصة، وكان أثرياء الإسكندرية والرومان أوفر حظاً فامتلكوا مساحات كبيرة من الأراضى بشروط ميسرة وكثيراً ما حصلوا على إعفاءات من الضرائب (ἀτέλεια) أو دفع ضرائب مخفضة (κουφοτέλεια)[٤]

وتوضح الوثائق البردية أنه عند استئجار بعض الأراضى محل الوكالة يتقدم المستأجرون بعروضهم إلى الوكلاء φροντισται للاتفاق والتعاقد على قيمة الإيجار السنوى ومدة الإيجار والشروط والالتزامات الأخرى المتبعة فى عقود تأجير الأراضى. كذلك يقوم الوكلاء نيابة عن الملاك بتحصيل قيمة الإيجارات النوعية والنقدية وسداد الضرائب والمستحقات الأخرى المفروضة على تلك الأراضى.[٥]

---

(1) P. Lond., 1226, 254 A. D.

(2) P. Flor., 321, 256 A. D.

(3) P. Flor., 322, 258 A. D.

(4) Cf. Johnson, A. C., Roman Egypt to the Reign of Diocletian, An Economic Survey of Ancient Rome Ed. By T. Frank, Vol. 2. Baltimore, (1936). p. 224.

مصطفى العبادى، "الأرض والفلاح فى مصر الرومانية"، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة (١٩٧٤)، ص ١٢٥، ١٣٦.

Rowlandson, J. L., Landowners and Tenants in Roman Egypt, Oxford, (1996), pp. 55f.

(5) See P. Corn. 10, 119 A.D.; P. Oxy. 727, 70 A.D.; 2349,154 A.D.; 3365, 241 A.D.; Westermann, W. L., P. Corn. 11, early 111 cent., Introd. See also Rathbone, D. W.,

ويرى رستوفتزف أن φροντισταί كانوا موظفين تابعين للدولة ويتولون إدارة الضياع التى تتكون من قطع واسعة من أراضى الإمبراطور واستأجرها أصحاب النفوذ مثل أبيانوس ومن المحتمل أنهم استثمروا مبالغ ضخمة فى هذه الأراضى، ويضيف قائلاً ويخيل إلينا أن φροντιστής لم يكن موظفاً خاصاً لدى كبار الملاك ولكنه منتدباً من قبل الدولة، ومع ذلك كان يخضع لصاحب المال الوفير الذى يسأل أمام الإدارة عما منح من أرض.(١)

ولكن من الملاحظ أن هذا اللقب φροντιστής رغم أن كان يطلق على المديرين الذين يتولون إدارة أراضى الإمبراطور،(٢) فإن كبار ملاك الأراضى الخاصة قد استخدموه وأطلقوه على وكلائهم أيضاً منذ القرن الأول الميلادى.(٣)

كذلك فإن هيرونينوس هذا كان يأخذ التعليمات من موكله أبيانوس، ويحصل على أجرة من الضيعة،(٤) ولا يوجد دليل على أنه موظف حكومى،(٥) ولا أن هذه الأراضى والضياع كانت

Economic Rationalism and Rural Society in Third-century AD Egypt: The Heroninos Archive and the Appianus Estate, Cambridge, (1991), pp. 79-82; Kehoe, D. P., "The Management of Estates in Roman Egypt and Italy", Proc. of the 19 Int. Cong. Pap Cairo, (1989), BACPSI, Cairo, (1992), p. 100f.

(١) رستوفتزف: المرجع السابق، ص ٥٨٦.

(2) BGU, 14, 255 A. D.; Sel. Pap., 226, 288 A. D.

(3) P. Oxy., 4624, First Cent. A. D.; P. Oxy., 727, 154 A. D.; 3048, 246 A. D.
كذلك فإن هذا اللقب تم استخدامه أحياناً للإشارة إلى الوصى على الصغير، أنظر R. Taubenschlag, op, cit., p. 159. ومع ذلك فإن الفارق كبير وواضح بين الوصى على الصغير وبين الوكيل.

(4) See P. Lond., 1226, 254 A. D.; P. Flor. 321, 256 A. D.; 322, 258 A. D.
يتضح من هذه الوثائق أن أجر الوكيل هيرونينوس كان ٤٠ دراخمة شهرياً، والوكيل الآخر أوريليوس ايرنايوس فى يوهميريا كان يحصل أيضاً على ٤٠ دراخمة شهريا.
ويتضح من وثيقة أخرى (BGU., 14, 255 A. D.) أن وكيلاً يدعى ابولونيوس كان يحصل على ١٢٠ دراخمة شهرياً والوكلاء الذين يتولون إدارة الأراضى التى تمتلكها كالبورنيا هيراكليا فى أقليم اوكسيرينخوس يحصلون على مخصصات أو أجور شهرية (μηνιαῖαι συντάξεις L. 19) من القمح طبقاً لما ورد فى هذه الوثيقة P. Oxy., 3048, 246 A. D.

(5) P. Lond., 1170 col. XI, 258/ 9 A. D.

أراضى مستأجرة بواسطة هؤلاء الملاك فهى تمثل نموا لأراضى الملكيات الكبيرة الخاصة التى كانت سمة مميزة فى تلك الفترة الزمنية (القرن الثالث).

ج . وكالة بالخصومة

وموضوع الوكالة فى هذا النوع، كما يتبين من الوثائق البردية[١] هو الأذن للوكيل بالدفاع عن مصالح موكله سواء كان مدعيا أو مدعى عليه فى المنازعات والخصومات المدنية، وكذا الحضور نيابة عن الموكل أمام المحاكم أو أية سلطة قضائية أو إدارية والقيام بإجراءات التقاضى ومباشرة التصرفات المتعلقة بموضوع أو موضوعات النزاع والمحددة فى عقد الوكالة.

ولأطراف المنازعات فى المسائل المدنية أن ينوب عنهم وكلاء وأن يستعينوا بالمحامين (ῥήτωρες, συνήγοροι) متى أرادوا ذلك، والموافقة على تعينهم منذ فترة مبكرة من عصر البطالمة كان أمراً عادياً ومألوفاً ويتم عن طريق محاكم القضاة الإغريق (خريماتستاى) باعتبارها مفوضة من الملك البطلمى،[٢] أما فى العصر الرومانى فتعيين الوكلاء يتم عن طريق التوصل إلى اتفاقيات وإبرام العقود بين أطرافها.

والمرض وأسباب أخرى كانت تتطلب فى الغالب تعيين الوكلاء، خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار تعدد الإجراءات القضائية وتعقدها، وتخلف الخصوم أحياناً عن الحضور، وكذا التأجيل والتأخير فى نظر القضايا كان أمراً شائعاً، وكان التقاضى يمتد فى بعض القضايا التى تمر من

وتتضمن كشف حساب يوضح أن هيرونينوس تولى فى فترة لاحقة إدارة ضيعة أخرى فى ثيادلفيا يمتلكها هيراكليديس عضو مجلس البولى (الشورى) وجمنازيارخ مدينة أرسينوى.

(1) P. Oxy., 261= Sel. Pap. 60, 55 A. D.; P. Oxy. 97, 115-6 A. D; 726, 135 A. D.; P. Tebt., 317, 174-5 A. D.; P. Oxy., 365, I Cent. A. D.; P. Thead., 15, 280-1 A. D.; Cf. A. Berger,op. cit., S. V. procurator absentis.

(2) P. Taubenschlag, op. cit., p. 506.

ومن الملاحظ أن قرار الملك بطلميوس الثانى فرض حظراً على مرافعة المحامين فى القضايا المتصلة بموارد الدولة نظراً لما تسببه من إلحاق الأضرار بهذه الموارد، وأن من يتورط منهم فى مخالفة ذلك سيتم إرساله تحت الحراسة المشددة إلى الملك البطلمى وتصادر أملاكه لصالح الخزانة العامة، أنظر:

P. Amh. 33= Sel. Pap. II, No. 273, 157, B. C. ll. 28-37.

موظف إلى آخر إلى عدة سنوات،[١] لذا كان يلجأ الأفراد إلى إبرام العقود مع وكلائهم لتمثيلهم أمام الجهات القضائية والقيام بما يتطلبه ذلك من إجراءات، فيتضح من بردية فى مجموعة بردى اوكسيرينخوس (P. Oxy., II, 261) وترجع إلى عام ٥٥ بعد الميلاد[٢] أن نزاعاً نشب بين سيدة مسنة تدعى ديمتريا وشخص يدعى إبيماخوس، لذلك أبرمت عقداً مع حفيدها خاريمون وتم تحريره أمام مكتب التوثيق فى اوكسيرينخوس ورد فيه مايلى: "بشأن الدعاوى التى تقدمها ديمتريا، الطرف المقر، ضد إبيماخوس بن بوليديوكيس أو التى إبيماخوس نفسه يتقدم بها ضدها، ولكونها لا تستطع المداومة (أى الانتظار) أمام المحكمة بسبب ضعفها كامرأة، فإنها عينت حفيدها خايريمون السابق ذكره وكيلاً عنها ليمثلها أمام أية سلطة وأية محكمة ويكون له نفس الحق بشأن هذه الأمور مثلما يكون لديمتريا التى عينته لو أنها كانت حاضرة بشخصها لذا فإنها راضية على شروط هذا التعيين، العقد صحيح".

LL. 9-18: περὶ ὧν προφέρεται ἡ ὁμολογοῦσα Δημητρία
ἔχειν πρὸς Ἐπίμαχον Πολυδεύκους ἢ καὶ αὐτὸς
ὁ Ἐπίμαχος προφέρεται ἔχειν πρὸς αὐτήν, ᾧ δυ-
ναμένη προσκαρτερῆσαι τῷ κριτηρίῳ διὰ γυναι-
κείαν ἀσθενειαν, συνεστακέναι αὐτὴν τὸν προ-
γεγραμμένον υἱωνὸν Χα[ιρ]ήμονα ἔγδικον
ἐπί τε πάσης ἐξουσίας καὶ παντὸς κριτηρίου κα-
θὰ καὶ αὐτῇ τῇ συνεστακυίᾳ Δημητριᾳ παρούσῃ
ἐξῆν· εὐδοκεῖ γὰρ τῇδε τῇ συστάσει. κυρία
ἡ συγγραφή.

ووثيقة أخرى[٣] تحتوى على عقد وكالة بالخصومة قدمته سيدة للتصديق عليه وتسجيله وعينت فيه زوجها هيراكليديس الكبير وكيلاً عنها بشأن قضيتين:

(1) See e. g. M. Chr., 68, 15 A. D.; S. B., 5240, 16 A. D.; P. Fam., 24, 124 A. D.; P. Oxy., 237, 186 A. D.; 899, 200 A. D.; Reinmuth, O. W., op. cit., pp. 101-102; Swarne, P. R., The Ptolemaic and Roman Idios Logos, A. M. Hakkert, Toronto, (1970), pp. 41f.

ونفتالى لويس، المرجع السابق، ص ٢١٩٠

(2) = Sel. Pap. 60; Rowlandson, J. L., Women and Society in Greek and Roman Egypt, Cambridge, Uninersty Press, (1998), p. 178.f.

(3) P. Tebt., II, 317, 174-5 A. D.

الأولى: تتعلق بملكية (κληρονομία 21) قطعة أرض فى أوكسيرينخوس قسم بوليمون فى أقليم أرسينوى.

الثانية: تتعلق بإيجار (μίσθωσις L. 28) قطعة أخرى فى قرية كيركيسوخا فى نفس القسم ونفس الإقليم.

وعلى الرغم من أن هذه السيدة من قرية تبتونس قسم بوليمون أقليم ارسينوى (سطر ٧.٤) يتضح من النص أنها كانت فى ذلك الوقت خارج هذا الإقليم، ومن المحتمل فى الإسكندرية، إذ يذكر النص أنه نظراً لأنها لا تستطيع فى ذلك الوقت أن تقوم بالسفر إلى إقليم أرسينوى فقد عينت زوجها هيراكليديس وكيلاً عنها، وأن يبحر جنوباً إلى الإقليم السابق ذكره وأن يحضر أمام أستراتيجوس قسمى ثيميستيس وبوليمون أو أمام سعادة اولبيوس هيراكليديس مدير أراضى الإمبراطور عندما يقوم بالزيارة إلى الإقليم أو أمام سعادة الابستراتيجوس أو أى قاضى آخر، وأن ينفذ كل شئ يتعلق بهاتين القضيتين.(١)

وهكذا تتضح الظروف والدوافع التى أدت إلى قيام أطراف الخصومات إلى إصدار مثل هذه التوكيلات، والاستعانة بالوكلاء وهم بصدد الوصول إلى حلول لمنازعاتهم وقضاياهم داخل كل إقليم من أقاليم مصر المختلفة، أما بالنسبة للخصوم المدرجة قضاياهم فى القائمة التى تعرض

(1) Ibid., LL. 8-20:

οὐ δυναμένη
κατὰ τὸ παρὸν τὸν εἰς τὸν Ἀρσινοίτην νομ[ὸ]ν
πλοῦ[ν π]οιήσασθαι συνίστημι ἀντ᾽ ἐμαυτῆς
κατὰ τό[δε τ]ὸ ὑπόμνημα τὸν [ἕ]τερον ἐμοῦ τε
καὶ τοῦ ῾Ηρα[κλήο] υ ἀδελφὸν ὄντα δὲ καὶ ἄνδρα
Ηράκλη(ο)ν πρεσβύτερον παρόντα καὶ εὐδοκ[ο]ῦν-
τατῇδε τῇ συστάσει ἀναπλεύσοντα εἰς τὸν προ-
[κ]είμενον ν[ο]μὸν καὶ καταστησ[όμε]νον ἐπί τε τοῦ
τῆς Θεμίστου καὶ Πολέμωνος μ[ερ]ίδων στρατηγοῦ
ἢ ἐπὶ τοῦ κρατίστου οὐσιακοῦ ἐπιτ[ρό]που Οὐλπίου
Ηρακλείδου ἡνίκα ἐὰν εἰς τὸν νομὸν παραγένηται
[ἢ] καὶ τοῦ κρατίστου ἐπιστρα[τή]γου ἢ ἐφ᾽ ὧν ἐ[ὰ]ν ἄλλων
[δέ]ον ἦν κ̣ρ̣ι̣τ̣ῶν

على محكمة الوالى أثناء جولته القضائية التالية فالموقف بالنسبة لهم أكثر صعوبة، لأن حضورهم كان ينطوى على تحمل الكثير من المشاق والنفقات مثل نفقات السفر لمسافات طويلة ونفقات الإقامة فى مكان انعقاد الجلسات القضائية الدورية (Conventus = διαλογισμός) وانتظار موعد انعقاد الجلسة القضائية المخصصة لاقليمهم، وهذا يعنى الانتظار طويلاً حتى موعد هذا الحدث السنوى،[١] ويتضح ذلك فى صيغة بعض عقود الوكالة التى أبرمتها أطراف الخصومات مع وكلائهم.

فتحتوى أحد الوثائق البردية على عقد وكالة[٢] من هذا النوع ولكن تنقصه بعض البيانات، إذ أن الموكل لم يثبت اسم الوكيل وتحديد تاريخ إصدار هذه الوكالة ولذلك ترك لكل منهما مسافة خالية (blank space) فى العقد الذى جاء فيه، أن أبولونيوس بن ابولونيوس من مدينة اوكسيرينخوس يقر لـ (مسافة خالية لوضع اسم الوكيل) من نفس المدينة، نظراً لأنه لا يستطيع بسبب المرض القيام بالسفر إلى حيث تعقد جلسة الوالى القضائية للإقليم، فقد عين عند لذلك (مسافة خالية) ليمثله فى التحقيق بشأن ما هو موجه ضده وذلك أمام عظمة الوالى بيترونيوس مامبرتينوس أو الأبستراتيجوس جيليوس باسوس أو أى قاضى آخر، وأن ينفذ كل شئ يتعلق بهذه القضية طبقاً لهذا التعين:

LL. 10-21: οὐ δυνάμενος δι᾽ ἀ[σ]θένειαν
πλεῦσαι ἐπὶ [τ]ὸν τοῦ νομοῦ
σιαλογισμ[ό]ν, αὐτόθεν συν-
εστακέναι τὸν
τὸν ὑπὲρ αὐτοῦ λόγον ποιησό-
μενον περὶ τῶν πρὸς αὐτὸν
ζητηθησομέ[ν]ων ἐπί τε τοῦ
κρατίστου ἡγεμ[ό]νος Πετρωνίου

(1) Cf. S.B. 7870, 107 A. D.; P. Lond., 358, p. 172, 150 A. D.; BGU., 226, 99 A. D.; P. Ryl., 74, 133 A. D.; P. Tebt., II, 303, 176-80 A. D.; P. Oxy., 2754, III Cent. A. D.; R. Taubenschlag, op. cit., p. 499-500; Naphtali Lewis, "The Prefect's Conventus: Proceedings and Precedures" BASP, Vol. 18, No. 3-4, (1981), pp. 119.ff.

(2) P. Oxy., 726, 135 A. D.

[Μαμ]ερτείνου καὶ τοῦ ἐπιστρατή-
[γο]υ Γελλίου Βά[σ]σου ἤ κ[α]ὶ ἐφ᾽ ἑτέ-
ρων κριτῶν κ[αὶ] πάντα ἐπιτελέ-
σοντα περὶ τῶν [κ]ατὰ τὴν σύστασιν,

ويتبن من وثيقة أخرى[١] أن نزاعاً على ملكية جارية تشب بين ديوجينيس أمونيوس بن نيكانور ومعه أخيه نيكانور (طرف أول)، وشخص آخر يدعى مينيسيوس بن حورس (طرف ثان) وتم عرض هذه القضية على ابولونيوس استراتيجوس الإقليم (اوكسيرينخوس) الذى رفعها إلى الجلسة القضائية للوالى روتيليوس لوبوس، لذا قام ديوجينيس بعمل هذا التوكيل وعين فيه أخاه وكيلاً عنه فى هذه القضية ليمثلهما أمام محكمة الوالى ويقوم بما يتطلبه ذلك من الإجراءات، ووقع نيكانور (الوكيل) بالموافقة على هذه الوكالة.

٤ . تأريخ عقد الوكالة ومدته:

تذكر عقود الوكالة تاريخ التعاقد الذى يتضمن تحديد العام (عن طريق التأريخ بسنوات حكم الإمبراطور المعاصر) ثم الشهر واليوم، وعادة يأتى التاريخ فى بداية عقد الوكالة[٢] وفى بعض الأحيان فى نهاية العقد[٣] وبدون التاريخ لا يصلح العقد للتسجيل، ويبدأ سريان العقد مباشرة بعد تحريره وتوقيع الطرفين عليه[٤]

أما بالنسبة لنهاية عقد الوكالة فلا يحدد النص مدة معينة لقيامه، وبالتالى فهو عقد غير محدد المدة، ولكن من المحتمل أن العقد ينتهى بانقضاء الالتزامات المتولدة عن العقد خاصة إذا كان

(1) P. Oxy., 11-16 A. D.

(2) P. Oxy., 261 = Sel. Pap. 60, 55 A. D.; P. Fam. Tebt., 27, 132 A. D.; S. B. 7573, 116 A. D.; P. Oxy., 2349, 70 A. D

(3) P. Oxy., 727, 154 A. D

(4) cf. P. Oxy., 509, Late II cent. A. D.

يشير إلى ذلك العبارة التالية:

L-1: ἐν τῃ ἐνεστωσῃ ἡμέρᾳ and P. Oxy., 505, 179 A. D, L.3.

العقد قد انشأ التزاماً واحداً[١] كالبيع أو الإيجار .... فإنه ينتهى بانقضاء هذا الالتزام، ويكون قد استنفذ علة بقائه، وقد تنتهى الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، وربما كان يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها[٢] خاصة أن الأصل فى الوكالة أنها عقد يقوم على إرادة الموكل وأنها نتيجة لذلك يكون استمرارها أو عدم استمرارها مرتبطاً برغبة الموكل، كما يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة وألا يكون ذلك عن غش أو فى وقت غير لائق[٣] مما يرجح هذه الاحتمالات أن عقود الوكالة يخلو من الشروط الجزائية، كما أنها بنيت على الأمانة وحسن النية = Bone Fides καλή πίστις،[٤] وكثير من عقود الوكالة كان يتم إبرامها فيما بين الأخوة بعضهم البعض، أو الأزواج أو الأقارب أو الأصدقاء، وهكذا توضح المصادر، البردية ما يمكن تسميته بالأساس الاجتماعى لعقد الوكالة.[٥]

هذه هى الأركان الأساسية لعقد الوكالة بالإضافة إلى الاشتراطات الخاصة وما ينشأ عنها من الالتزامات.

---

(١) انظر: ص هامش.

(2) cf. P. Oxy., 509.

حيث يقوم الوكيل بتعديل الوكالة ويقيد فيها الوكيل بشروط معينة.

(3) P. Oxy., 71, 303. A. D., Col. II, L. 14-20; Rowlandson, J., op. cit., No. 177, p. 239.

(4) P. Oxy., 2349, 70 A. D.; P. Fam. Tebt, 27, 132 A. D.; S. B. 7573 = Pestman, New Pap. Prim., No. 27, 116 A. D.; P. Oxy., 727, 154 A. D.; P. Oxy., 71, 303, LL. 11.

(5) A. Berger, op. cit., s. v. Bona Fides; J. M. Modrzejewski, op, cit., p. 483.

رابعاً: تسجيل عقد الوكالة

نظراً إلى توفير ما ينبغى فى المعاملات من أسباب الثقة والاستقرار كان يتم تسجيل ἀναγράφειν عقد الوكالة . مثل غيره من العقود الأخرى . متى صدر صحيحا وبناء على رغبة الموكل، وفى هذا الشأن يوجد أمر ملكى من العصر البطلمى فحواه "أن العقود المصرية التى لم يتم تسجيلها تكون غير صحيحة"(١) وبالتالى تفتقد الصفة القانونية والرسمية ولا يتم التعامل بها إلا طبقاً للأعراف المحلية، ويعتبر هذا القرار الملكى مبرراً ودافعاً لتشجيع الأفراد على التسجيل.

وعقد الوكالة كان يتم تسجيله من خلال طريقين:

الطريق الأول محلياً أى أن العقد يتم تحريره وتسجيله فى مكاتب (γραφεῖον) المنتشرة فى القرى أو مكاتب μνημονεῖον و ἀγορανομεῖον فى عواصم الأقاليم (المحافظات)، فعلى سبيل المثال يوجد عقد وكالة من عام ١١٦. (٢) تم تحريره وتسجيله أمام مكتب الاجورانوميون فى طيبة.

L. 3-5: ἐν ..... τῆς Θη]Βαίδος ἐπὶ .....υ
[Ἀ]μμωνίο[υ καὶ] .... Γαίου ἀγορανόμ[ων].

وعقد وكالة آخر من عام ١٣٢(٣) أمام مكتب الجرافيون فى تيبتونيس

L. 28: δὶα ἐν Τεβτύνει γραφείου

(1) P. Tor. I = M. Chr., 31, Col. IV, LL. 13-15, 117 B.C.: προσταγματος ..... περί τού τά μή ἀναγεγραμμένα Αἰγύπτια συναλλὰγματα ἄκυρα εἰναί, and see Cl. Preaux, L'Economie Royale des lagides, Bruxelless, (1939), pp. 323f.; C. Ord. Ptol., p. 256.

(2) S. B. 7573 = Pestman, New Pap. Prim., No. 27,

(3) P. Fam. Tebt., 27.

وعقد ثالث عام ١٧٩[١] أمام مكتب المنيمونيون (μνημονεῖον) فى اوكسيرينخوس، وعقد رابع يرجع إلى أواخر القرن الثانى[٢] أمام مكتب الأرخيون (ἀρχεῖον) فى اوكسيرينخوس. ويقوم المشرفون على هذه المكاتب بتسجيل ἀναγράφειν عقود الوكالة ووضع تأشيره أو صيغة تفيد ذلك فى بداية أو نهاية العقد، وتنوعت هذه الصيغ تبعاً للمكان والفترة الزمنية ومكتب التسجيل الذى سجل فيه عقد الوكالة،[٣] وبعد عمل نسخ منه يرسل أصل العقد إلى دار الوثائق العامة (βιβλιοθήκη δημοσίων λόγων) فى عواصم الأقاليم ومنها إلى دار المحفوظات المركزية بالإسكندرية (βιβλιοθήκη ἐν πατρικοῖς).[٤]

أما الطريق الثانى لتسجيل عقد الوكالة فكان مركزياً أى عن طريق الارخيديكاستيس والمشرف على محاكم القضاة الإغريق والمحاكم الأخرى.

ἀρχιδικαστὴς καὶ πρὸς τῇ ἐπιμελείᾳ τῶν
χρηματιστῶν καὶ τῶν ἄλλων κριτηρίων

وأصبح يتولى فى العصر الرومانى رئاسة الإدارة المركزية للتسجيل والمحفوظات، وتوضح الوثائق البردية أن الطرف الموكل يقوم بتقديم عقد الوكالة[٥] ويرفق به طلباً (ἔντευξις) إلى الارخيديكاستيس للتصديق عليه وتسجيله، وتعقد جلسة محكمة الخريماتستاى حيث يقوم اثنين[٦] أو ثلاثة[٧] منهم بفحص الوثائق وقراءة الطلبات، ثم يقومون بأخذ توقيعات طرفى الوكالة وإثبات أوصافها وسماتها الشخصية.

---

(1) P. Oxy., 505.

(2) P. Oxy., 509.

(3) See e.g. P. Fam. Tebt., 27, L. 29: ᾽Αναγέγρ(απται) δ[ι]ὰ τοῦ ἐν Τεβτύνει γραφείου δὶα Λουρίου.

(4) O. W. Reinmth, op. cit., pp. 42-44; M. G. Raschke, "An official letter to an Agoranomus, P. Oxy. I, 170", BASP, 13, (1976), pp. 19-20.

(5) P. Oxy., 2349. 70 A. D., P. Fam. Tebt., 29, 133 A. D.; P. Oxy., 727, 154. A. D.,

(6) P. Fam. Tebt., 29, L. 6-7.

(7) P. Oxy., 2349, L. 20-21.

L. 23: λαβόντες αὐτῶν ὑπογραφὰς καὶ εἰκονας κτλ.

وعند ذلك يصدرون قرارهم بتسجيل عقد الوكالة، كما يتضمن القرار اصدار نسخ بالطريقة المناسبة.

L. 24: συνεκρείναμεν ἔχειν τὴν σύστασιν ἐν
χρηματισμῷ κ.τ.λ. L. 26: δεῖ ἴσα [μεταδ]οθ (ῆναι).

ويتم إصدار هذه النسخ معتمدة إلى طرفى الوكالة وتوضح الأدلة ان أصول هذه العقود ونسخ معتمدة منها كانت تودع فى المكتبين المركزيين بالإسكندرية، الأصول فى مكتب هادريان والنسخ يتم إيداعها فى مكتب النانايون.(١)

كما يتضمن القرار(٢) أن يتم الكتابة إلى المشرفين على دار التسجيل المحلية ἀγορανο μοί (فى إقليم اوكسيرينخوس) الذين تقع الممتلكات محل الوكالة فى نطاق اختصاصهم المكانى، لكى يتم إبلاغهم بأن التوكيل قانونى وصحيح وأنه يجب العمل بمقتضاه عند تعامل الوكيل معهم.

وتسجيل عقود الوكالة، أيا كان نوعه أو مكانه لا يضفى الصفة القانونية للعقود فحسب بل يمثل أهمية كبيرة سواء للإدارة الرومانية أو للأفراد، فالإدارة كانت تحرص على أن تجنى الكثير من الأموال المفروضة على التسجيل كرسوم وضرائب،(٣) بالإضافة إلى ما تقدمه عمليات التسجيل والحفظ من معلومات وبيانات تمكن الإدارة الرومانية المركزية من مراقبة وضبط كل ما يتعلق بالممتلكات الثابتة والمنقولة، كما يساعدها على إعداد السجلات وتقدير الضرائب على الممتلكات والأفراد.(٤)

(1) cf. P. Oxy., 34. 127 A. D., P. Fam. Tebt., 29, 133 A. D.; P. Oxy., 1473, 201 A. D., Cockle, W., "State Archives in Greco-Roman Egypt from 30 B.C. to the Reign of Septimius Severus, J.E.A., 70 (1984), p. 116f.

(2) P. Oxy., 2349, L. 24-26; cf. P. Fam. Teb., 29, L. 13-15.

(3) S. L. Wallace., Taxation in Egypt from Augustus to Diocletain, Princeton, (1938), pp. 234-36; Mark. L. D. & Nancy, E. P., "Registration of A Dead of Sale", BASP, 17, (1980), p. 138.

(4) O. W. Reinmuth, op. cit., pp. 62-66.

ومن ناحية أخرى فإن تسجيل عقود الوكالة . أو غيرها من العقود والوثائق الأخرى . يوفر الحماية لأطرافها من خطر الغش والتزوير[١] أو فى حالة تلف أو فقدان ما فى حوزتهم منها لأى سبب مثل السرقات،[٢] كما يتضح من الحالات السابق عرضها فإن التسجيل يساعد ويمكن الوكيل من إنجاز الأعمال والتصرفات القانونية التى تتطلب التعامل مع الجهات الرسمية والإدارية.

وأخيراً فى حالة حدوث نزاع بين طرفى الوكالة، فإن عقد الوكالة بما يتضمنه من حقوق والتزامات الطرفين، يعتبر حجة قوية ودليلاً يحظى بأهمية كبيرة فى الإثبات إذا كان قد تم تسجيله يوضح ذلك ما ورد على لسان أحد المحامين فى قضية ديونيزيا حين ذكر: "يكون قانونيا إيداع العقود فى دور السجلات ويعترف كل الولاة والأباطرة بأن الحقوق التى تنشأ عن هذه العقود صحيحة ومضمونة، ولا يمكن لأحد أن يعارض التزاماته المكتوبة".[٣]

ومع أن حالات النزاع بين طرفى الوكالة كانت نادرة فذلك لا يمنع من وجود بعض الأمثلة فى الوثائق البردية ، وتحتوى إحدى هذه الوثائق[٤] على خطاب خاص لسيدة تدعى جايا ورغم ما به من ثغرات ويكتنفه من غموض يتبين أن هذه السيدة كانت طرفاً فى نزاع بشأن بعض الممتلكات، وفى أحد مراحل هذا النزاع صدر حكم قضائى ضدها لذا تقدمت بشكواها إلى الوالى جوليوس بازليانوس ضد المحامى (الوكيل عنها فى هذا النزاع) بسبب فشله فى إثبات حقوقها بخصوص هذه الملكية.

L. 24-26: μεμψαμένη δὲ καὶ τὸν ῥήτορα

---

(1) P. Oxy., 898, 123 A.D.

(2) P. Oxy., 3289, 2589 A.D.

تحتوى على شكوى بخصوص سرقة أوراق ووثائق من أحد المنازل

(3) P. Oxy., 237, col. VII, L. 17-18:
δὴ καὶ ὅτι τὰς συνγραφὰς πα[ρα]τίθεσθαι τοῖς βιβλιοφυλακίοις νόμιμον καὶ τὰς ἐκ τούτων γενομένας κατοχὰς πάντες ἡγεμόνες
καὶ αὐτοκράτορες κυρίας [εἶν]αι καὶ βεβαίας τεθελήκασι, καὶ ὅτι οὐδενὶ
ἐφεῖται λέγειν πρὸς τὰ ἑαυτοῦ γράμματα.

(4) P. Oxy., 309, 217-18 A.D.

ἐφ᾽ οἷς οὐ παρέθετό μου δικάίοις κ.τ.λ.

وسيدة أخرى من أرسينوى[١] وتمتلك مساحات من الأراضى الزراعية فى أقليم أرسينوى، تقدم التماساً إلى والى مصر كلوديوس كيليانوس، لأنها عينت اثنين من الوكلاء لإدارة ممتلكاتها وأعمالها، وكانت تفترض الأمانة وحسن النية فيهما، ولكنهما لم يتصرفا بهذه الأمانة، فقاما بحرمانها من ممتلكاتها التى وضعتها بين أيديهما، ولم يقدما الحاسبات السليمة لها، وكانا يخططان للتخلى عن أعمالهما فسرقا زوج من الثيران التى تمتلكها (المخصصة للحرث والرى) فى أراضيها، وإلى هنا والجزء الباقى من الوثيقة به الكثير من الثغرات.

توضح هاتان الوثيقتان إخلال الوكيل بالتزاماته، ولكن المصادر البردية لا تبين القاعدة القانونية التى تحكم مثل هذا النزاع، وفى هذه الحالة فربما يجوز للموكل الرجوع على الوكيل بدعوى الوكالة (actio mandati) ويطلب التعويض عما أصابه من ضرر، خاصة أن الوالى كان تحت تصرفه وسائل أكثر سهولة لتأكيد مسئولية الوكيل الناتجة عن مبدأ حسن النية.[٢]

نستخلص من هذه الدراسة أن مصدر السلطة فى عقد الوكالة هو الموكل، وحكم العقد وحقوقه ترجع إليه أيضاً وليس إلى الوكيل، كما بينت الوثائق البردية الأركان الأساسية لعقد الوكالة وشروطها، وكذا أنواع عقود الوكالة من حيث الموضوعات محل الإتفاق، والظروف التى أحاطت بكل نوع، وأهمية تسجيل هذه العقود خاصة فى حالة النزاع بين طرفيها، ومن المنظور الاجتماعى تبرز عقود الوكالة مدى الترابط والتعاون على مستوى الأسرة أو القرية والذى انعكس بشكل واضح فى الأنشطة الاقتصادية، وظل سمة مميزة للمجتمع المصرى فى عصرى البطالمة والرومان.

ومارس المصريون والوكالة المباشرة وغير المباشرة فى العصر اليونانى والرومانى،[٣] وترجع فكرة الوكالة أو النيابة التعاقدية فى القانون المصرى إلى عصر الأسرة الثانية عشرة حيث توضح عقود هذه الفترة أن الشخص يستطيع أن يتعاقد بواسطة الغير وأثر العقد ينصرف إلى

(1) P. Oxy., 71, col. 2, L. 1-16, 303 A.D.; R. Rowlandson, op. cit., p. 240.

(2) cf. A. Berger., op, cit., s. v. mandatum; J. M. Modrzejewski, op. cit., p. 482f.

(3) R. Taubenschlag, op. cit., pp. 308-9; J. M. Modrzejewski, op. cit., p. 477, n. 110.

الأصيل لا إلى الوكيل،[١] ولا غرابة فى ذلك فالقوانين المصرية بلغت درجة من الرقى أثارت الإعجاب الشديد وأشاد بذلك مؤرخو الإغريق أنفسهم الذين زاروا مصر.[٢]

أما القانون الرومانى لم يعرف النيابة التعاقدية إلا فى المراحل المتأخرة من تطوره، ويرجع السبب فى عدم قبول الرومان لمبدأ النيابة إلى رسمية العقود، وبيان ذلك أن الإجراءات الرسمية والشكلية التى تتم بها التصرفات القانونية تنتج آثارها فى شخص من باشرها لا فى سواه،[٣] وتحت تأثير الممارسات الشرقية تم التوصل إلى تقرير آثار النيابة وبدأ استخدام النائب أو الوكيل فى القرن الأول والثانى من العصر الإمبراطورى،[٤] وخضعت القوانين الرومانية لمؤثرات محلية مصرية ويونانية[٥] خاصة فى مجال النيابة التعاقدية، ويرى أكثر الباحثين فى القانون الرومانى أن الوكيل (procurator) هو اختراع وإبداع شرقى.[٦]

---

(١) شفيق شحاته، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(2) Dio., I, 69, 96-98.

(٣) محمد عبد المنعم و عبد المنعم البدراوى، مبادئ القانون الرومانى، القاهرة (١٩٥٢)، ص ٥٤٦.٥٤٧.

(4) J. Declareuil, Rome the Law-Giver, translated by E. A. Parker, New York, (1927), p. 73-74.

(5) R. Taubenschlag, op. cit., p. 50-52; p. 292f.

(6) J. M. Modrzejewski, op. cit., p. 467, n. 10; p. 484.